

الأصول العامة للفقه المقارن

- [454] 1 - اليقين: ويريد به الاصوليون هنا ، انكشاف واقع متعلقه وجدانا أو تعبدا .
- 2 - الشك: ويريدون به ما يقابل اليقين بمعنييه - الوجداني والتعبدى - فكل ما ليس بيقين فهو شك عندهم ، سواء كان شكاً بالمعنى المنطقي - أي تساوي الطرفين - أم كان طناً غير معتبر ، أم وهماً ، فالجميع في مصطلحهم شك ، ويجري عليها أحكامه . 3 - وحدة المتعلق فيهما ، أي ان ما يتعلق به اليقين ، هو الذي يكون متعلقاً للشك لا غيره . 4 - فعلية الشك واليقين فيه ، فلا عبرة بالشك التقديرى لعدم صدق النقص به ، ولا اليقين كذلك لعدم صدق نقضه بالشك .
- 5 - وحدة القضية المتيقنة والقضية المشكوكة في جميع الجهات ، أي ان يتحد الموضوع والمحمول والنسبة والحمل والرتبة ، وهكذا... ويستثنى من ذلك الزمان فقط ، رفعاً للتناقض .
- 6 - اتصال زمان الشك بزمان اليقين ، بمعنى أن لا يتخلل بينهما فاصل من يقين آخر ، كما هو مفاد تسلط النقص بالشك على اليقين . 7 - سبق اليقين على الشك - ولو كان السبق رتبياً - ليتم صدق عدم نقض الشك له . فإذا اجتمعت هذه الاركان في موضع أمكن جريان الاستصحاب فيه وترتب حكمه بعد ثبوت حجته - طبعاً - ومع تخلف بعضها لا يمكن جريانه أصلاً . وللإعلام بحوث وتفريعات على هذه الاركان والتماس اللوازم لفقدان بعضها ، يطول عرضها والتحدث في صغرياتهما جميعاً ، ولنجتزئ بذكر المهم منها .
-